

وعن جابر قال اقر رجل بالمجوعة نسفر فمن حين وفي ثوب بلك فضه والبيوط الله
عليه وسلم يقمن من اعطى الناس فقال يا سحبل اعلم فقال دعني يا رسول الله ويك
ومن يعول اوله لكن اعلم لقد خبت وضعت ان لدر لكن اعلم فقال يحيى بن ابي
الله اقبل هذا النفاق فقال معاذة الله ان يتحرف الناس في اقل اصحابي ان هذا ولجأ
يقرون القرآن لا يحاوون خارجهم يرفون من كبريق السهم من الرمية رواه احمد ومسلم وقال
ابو بكر الصديق رايت رجلا من حدو الله ما اخذته ولا دعوت له لحد حتى يكون معي
فيري حكاه احمد **باب من يجوز الحكم بشهادة عن عمرو بن شعيب**
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا ذي
عمى ولا خبي ولا يجوز شهادة القانع لاهل البيت والقانع الذي ينفق عليه اهل البيت رواه احمد
وابو داود وقال شهادة الخائن والخائنة الى اخره ولم يذكر تفسير القانع ولا في داود وفي رواية
لا يجوز شهادة الخائن ولا الخائنة ولا تزلزل ولا يثبت في ابي بصير ولا في ابي هريرة
ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قومه رواه ابو
داود وابن ماجه **باب اجزاء في شهادة اهل الذم بالوصية**
في السفر عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضر الوفاة بد قوا هذه ولم يجلب احد
من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد جليل من اهل الكتاب فقدم الكوفة فأتيا النبي
يعني بالمؤمنين فاحبوه وقدم ما تركه وصيته قال الا اشهدى هذا امر لم يكن
بعد الفتي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفها بعد العصر ما خانا
ولا كذبا ولا كتماننا في امانة الوصية الرجل فركبته فاحضرت ما شهدتها رواه ابو داود
والدارقطني بعناه **باب من يجوز الحكم بشهادة عن عمرو بن شعيب**
قلت نعم قلت فانها اخر سورة انزلت فاجوزت فيها من خلال فاحضرت ما وجدتم

تم

٢٧١
فيهم من علم ففره ورواه احمد **باب من يجوز الحكم بشهادة عن عمرو بن شعيب**
السبي باهت ليس فيها اسم فلما فعلوا بركت فقد واحكاما من فضة نحو ما يتهد فاحلفها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم وجد العلم بكثرة فقالوا ابتعنا من تميم وعدي بن بلان فقام رجلان
من اولياده خلفا المشاة وتناخروا من شهادة وان كان الجاهل ما صهر قال وفيه نزلت هذه الآية
يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم رواه البخاري **باب من يجوز الحكم بشهادة عن عمرو بن شعيب**
الحق بشهادة له عنده وضم من ادعى شهادة امر غير مسلم من زيد بن خالد الجهمي ان رسول الله
عليه وسلم قال الا اخرجكم عبي السبأ الذي ياب بشهادة تفضل ان يسألكم رواه احمد ومسلم وابو داود
وابن ماجه وفي لفظ الذين يبدون شهادة تهم من غير ان يسألكم رواه احمد ومسلم وعمران بن حصين
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيل يوق قومي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قل عمران فانه اوري
انك بعد تهم قومي اولئك ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يشهدون ويخونون
ولا يؤمنون وينفرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **باب من يجوز الحكم بشهادة عن عمرو بن شعيب**
ان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يجوز شهادة بدوي على صاحب قومه رواه ابو
داود وابن ماجه **باب اجزاء في شهادة اهل الذم بالوصية**
في السفر عن الشعبي ان رجلا من المسلمين حضر الوفاة بد قوا هذه ولم يجلب احد
من المسلمين يشهد على وصيته فاشهد جليل من اهل الكتاب فقدم الكوفة فأتيا النبي
يعني بالمؤمنين فاحبوه وقدم ما تركه وصيته قال الا اشهدى هذا امر لم يكن
بعد الفتي كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحلفها بعد العصر ما خانا
ولا كذبا ولا كتماننا في امانة الوصية الرجل فركبته فاحضرت ما شهدتها رواه ابو داود
والدارقطني بعناه **باب من يجوز الحكم بشهادة عن عمرو بن شعيب**
قلت نعم قلت فانها اخر سورة انزلت فاجوزت فيها من خلال فاحضرت ما وجدتم

الاستئذان عن الجاهل